٩٦
٨٧
عمومي ٨٩١٧
خصوصي ٢٨٩٨
شافعي


# هذا مسائل للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

امين

امين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت
يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العظيم
السقا كذلك ثم من بعدهما يكون تحت يد اولادهما الذكور دون
الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة
الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين
وشرطا انه لا يخرج الا لامين بحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة
الف وثلثماية سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
**الحمد لله** رب العالمين اللهم صلي على سيدنا محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت علي ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد **واشهد** ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسل بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون **اما بعد** فهذه
قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد
مطلوبات يحتاج طالب المذهب بل طالب
العلم اليها ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه
الا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها
بيان القواعد الجامعة والضوابط المطردات
وجمع المسائل المتشابهات والتمثيل من فروع
مستخرجة من اصل او مبنية عليه وحصر
نفايس من الاحكام المتفرقات وبيان شروط
كثير من الاصول المشهورات واحرص ان شاء الله
تعالى في جمعها على الايضاح الجلي بالعبارات
الواضحات والله الكريم التوفيق لاتمامه
مصونا نافعا مباركا واليه تفويضي واستنادي
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **مسئلة** مذهب اهل الحق

كلهم



كلهم الايمان بالقدر واثباته وان جميع الكاينات
خيرها وشرها بقضا الله تعالى وقدره وهو
مريد لها كلها ويكره المعاصي مع انه مريد لها
لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل يقال انه يرضى
المعاصي ويحبها فيه مذهبان لاصحابنا
المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره قال
امام الحرمين في الارشاد مما اختلف اهل الحق
في اطلاقه ومنع اطلاقه المحبة والرضا **فقال**
بعض ايمتنا لا يطلق القول بان الله تعالى
يحب المعاصي ويرضاها **لقوله** تعالى لا يرضى
لعباده الكفر **قال ومن** حقق من ايمتنا لم
يلتفت الى تهويل المعتزلة بل الله سبحانه
وتعالى يريد الكفر ويرضاه و**الارادة**
والرضا بمعنى واحد **قال وقوله** لا يرضى
لعباده الكفر **المراد به** عباد موفقون
واضافهم الى الله تشريفا لهم **لقوله**
تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي خواصهم
لا كلهم والله اعلم **عقود المعاملات**
ونحوها **تنقسم** الى اربعة اقسام **احدها**
جايز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة
والوديعة والعارية والقراض والهبة قبل

القبض والحوالة ونحوها والجعالة جايزة من
الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن
ان فسخ العامل فلا شي له وان فسخ الجاعل
في اثناء العمل لزمه اجرة ما عمل الثاني
لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والصلح
والسلم والحوالة والمساقاة والاجارة
والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع ونحوها
الثالث جايز من احدهما لازم من الاخر
كالرهن جايز بعد القبض في حق المرتهن لازم
في حق الراهن والكتابة لازمة في حق السيد
دون العبد والكفالة والضمان جايز من
جهة المضمون له دون الضامن والمساقاة
جايزة على قول وفي الاظهر لازمة الرابع
لازم من احدهما مع خلاف في الاخر وهو
النكاح لازم من جهة المراة وفي الزوج
وجهان احدهما جايز من جهته لقدرته
على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته
على الطلاق ليس فسخا وانما هو تصرف
في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جايزا كما
ان المشتري يملك بيع المبيع مسيلة
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا

باحد



باحد سبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط كونه كاتبا
فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف
المبيع قبل القبض مسيلة مما تقدم
الوطي فيه مقام اللفظ وطي البايع في مدة
الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطي الرجعية
مقام اللفظ عندنا واما وطي من اعتق احدى
امتيه او طلق احدى امراتيه او اسلم
على اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع في
جاريته تثبت له الرجوع فيها بافلاس
المشتري او بوجود عيب في الثمن او المشتري
في الجارية المبيعة في مدة الخيار ففي قيام
الوطي في جميع هذه الصور مقام اللفظ
وجهان يختلف الراجح منها واما وطي
الموصي بها فان اتصل بها احبال كان رجوعا
وان عزل فلا وان انزل ولم يحبل فيه
وجهان اصحهما ليس رجوع وقال ابن الحداد
رجوع ووطي الاب جارية وهبها لولده
حرام قطعا وليس برجوع في اصح الوجهين
مسيلة قال اصحابنا حكم العقد الفاسد
حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده

وما لا فلا وحكي في الهبة الفاسدة وجه انها
مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيحها ليس
مضمونة **مسألة في ضبط جمل** من المقدرات
الشرعية وهي ثلاثة اقسام قسم تقديره
تحديد وقسم تقريب وقسم تختلف فيه
**فمن التحديد** طهارة الاعضاء في الوضوء ثلاثا
**ومنه تقدير** مدة المسح يوم وليلة حضرا
وثلاثة سفرا والاستنجاء ثلاثة احجار وغسل
ولوغ الكلب بسبع واكثر الحيض واقل الطهر
خمسة عشر يوما واوقات الصلوات
واشتراط اربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات
الزائدة في صلاة العيد والاستسقاء وخطبتي
العيد والاستغفار في اول خطبة الاستسقاء
ونصاب الزكاة في الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر
الواجب منها **وفي زكاة الفطر** وفي الكفارة **ومنه**
**الاجال** وحول الزكاة والجزية وتعريف
اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة
وغيرهم وفي نفي الزاني وفي الانتظار العنين
والمولى والسن الذي يؤثر فيه الرضاع
وتقدير جلد الزاني بمائة والقاذف بثمانين
والشارب باربعين والرقيق على النصف
**وتقدير نصاب السرقة** بربع دينار وغير ذلك
وفي



**وفي التقدير التقريب** سن الرقيق المسلم
والموكل في شرائه لمن اسلم في عبد سنه سنين فانه
يستحق ابن عشر سنين تقريبا او وكله في شرى
ابن عشر لانه يتعذر تحصيل ابن عشر سنين
تحديدا بالاوصاف المذكورة المشروطة ومن
التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة
رطل **وسن الحيض** بتسع سنين **والمسافة**
بين الصفين بثلاثمائة ذراع **ومسافة القصر**
ثمانية واربعين ميلا **ونصاب المعشرات**
بالف وستمائة رطل بالبغدادي وفيها كلها
وجهان **الاصح في القلتين والحيض ومسافة**
**الصفين** التقريب وفي مسافة القصر
ونصاب المعشرات التحديد **ووجه** التقريب
**وفي مسافة القصر** انه مجتهد في هذا
التقريب وما قاربه يكون في معناه بخلاف
المنصوص على تحديده **وفي تقدير سن**
البلوغ بخمسة عشر سنة **طريقان** المذهب
القطع بانه تحديد والثاني تقريب
حكاها امام الحرمين وغيره **مسألة في بيان**
اقسام الرخص وهي ثلاثة اقسام احدها
يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها

به الا الخمر يجب اساغتها بها وكالمضطر الى
الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه اكالة على الصحيح
الذي قطع به الجمهور وقال بعض اصحابنا يجوز ولا
يجب **القسم** الثاني رخصة مستحبة
كقصر الصلاة في السفر والفطر ان شق
عليه الصوم وكذا الابراد في شدة الحر على الاصح
**الثالث** رخصة تركها افضل من فعلها
كمسح الخف والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر
من ثمن المثل والفطر لمن لا يتضرر بالصوم
**وعد** ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط
الجمع بين الصلاتين من القسم في السفر
**وفرقوا** بوجهين احدهما ان القصر خروجا
من الخلاف ايضا فان ابا حنيفة واخرين
يوجبون القصر ويبطلون الجمع الثاني
ان الجمع يلزم منه اخلا وقت العبادة
الاصلي عن العبادة بخلاف القصر والاحاديث
الواردة في الجمع ليست نصوصا في الاستحباب
بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب
**مسيلة** رخص المسافر ثمان ثلاثة
مختصة بالطويل وثنتان لا اختصاص
وثلاثة فيها قولان فالمختص القصر

والفطر



والفطر والمسح على الخف ثلاثا وغير
المختص ترك الجمعة واكل الميتة والثلاثة
التي فيها قولان الجمع بين الصلاتين والاصح
اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة
واسقاط الفرض بالتيمم والاصح عدم
اختصاصها والسفر الطويل ثمانية
واربعون ميلا بالهاشمي والميل ستة
الاف ذراع **قال القلعي** الذراع هنا
اربعة وعشرون اصبعا معتدلات
**والاصبع** ثلاث شعيرات معتدلات
معترضات **ونقل** ابن الصباغ وغيره
عن الامام الشافعي سبعة نصوص
مختلفة اللفظ والمراد بها شي واحد
**قال في موضع** ثمانية واربعون ميلا
**وفي موضع** اكثر من اربعين وفي موضع
اربعون ميلا وفي موضع مسيرة يومين
وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع
مسيرة يوم وليلة **قال اصحابنا** والمراد
بالجميع شي واحد وهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية وهي مرحلتان سير
الاثقال ودبيب الاقدام قالوا وستة

مطلب
الميل

واربعون ترك الاول والاخير وهي
عادة معروفة للعربية وقوله اكثر من
اربعين اراد ثمانية واربعين وقوله
اربعون اراد اربعين اخوية وهي
ثمانية واربعون هاشمية وقوله
يومان اراد من غير ليلة بينهما وقوله
يوم وليلة اراد اليوم مع الليلة وكل
ذلك ثمانية واربعون ميلا هاشمية
مسألة قال اصحابنا لا يباح شي من
الرخص الثمان لعاص بسفره حتى
يتوب الا التيمم فيه ثلاثة اوجه
اصحها يلزم التيمم ويلزمه الاعادة
والثاني يجب التيمم ولا اعادة
والثالث يحرم التيمم ويجب القضا
ويكون معاقبا على المعصية وعلى تفويت
الصلاة بغير عذر قالوا وانما لا يباح
له شي منها لانه مقصر قادر على
استباحتها كلها في الحال بالتوبة واما
العاصي في سفره وهو الذي سفره
مباحا لكنه يرتكب في سفره معصية
كشرب خمر وغيره فتباح له الرخص

مسألة

مسألة اذا تعارض اصل وظاهر
او اصلان جرى فيها قولان غالبا
للشافعي او وجهان للاصحاب كثوب
خمار او قصاب او متدين بالنجاسة
وطين شارع لا يتحقق نجاسته او مقبرة
شك في نبشها فادعى القاضي حسين
والمتولي والهروي اطراد القولين
غلطوا بعضهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر
كمن اقام بينة على غيره بدين او اخبره
ثقة بنجاسة ما او ثوب وبين
السبب والمسألة الظبية وهي التي
ذكرها الامام الشافعي والاصحاب رضي
الله عنهم وهي لو راى حيوانا ظبية
او غيرها يبول في ماء كثير فراه متغيرا واحتمل
ان يكون تغيره بالبول او بطول المكث
وقال الشافعي والاصحاب بحكم بنجاسته
لان الظاهر تغيره بالبول او بطول
المكث فهذه المسألة واشباهها
يعمل فيها بالظاهر ويترك الاصل
بلا خلاف وقد يجزم بالاصل فيمن ظن
طهارة او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا

او طلاقا او عتاقا او نحوها فانه يعمل فيها
بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب
بالضابط ما قاله المحققون ان ترجح احدهما
بمرجح خبر به والا ففيه قولان او الوجهان
والاصح من القولين في معظم الصور
الاخذ بالاصل **مسئلة** نقل لهذه القواعد
من لباب المحاملي **العقود ضربان**
ضرب ينفرد به الشخص وضرب لا بد
فيه من متعاقدين اما الذي ينفرد به
العاقد **فنسقه** عقد النذر وعقد
اليمين وعقد الطلاق وعقد الضمان
وعقد الصلاة لا الجمعة وعقد الحج
وعقد العمرة **والذي لا بد فيه** من
متعاقدين **على ثلاثة اضرب** احدها
جائز من الوجهين والثاني لازم
من الوجهين والثالث لازم من وجه
جائز من وجه فاما الجائز من الوجهين
**فنسقه** الشركة والوكالة والمضاربة
والوديعة والمسابقة والجعالة **والذي**
هو لازم من الوجهين **فنسقه** النكاح
والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة

والوصية

والوصية والحوالة والصلح والبيع
**والذي** هو جائز من وجه لازم من
وجه لازم **فمنه** الرهن والضمان
والكتابة والجزية والامامة تمت
القواعد الفقهية تصنيف الشيخ الامام
العلامة شيخ الاسلام محيي الدين
النووي تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان بمحمد واله
اولو الفضل والاحسان وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين امين امين امين
في يوم ١٧ شهر جمادى الاخر ١١٩٨ سنة
ثمان وتسعين ومائة
والف

جواب من الشيخ سالم المعدي الحنبلي

حيث لم يتقدم منه طلاق قبل هذا اللفظ
الواقع منه له مراجعة زوجته ما دامت في
العدة واذا خرجت من
العدة له تجديد العقد عليها بشروطه
بمهر ترضى به وتعود معه بطلقتين
لان الطلاق المذكور وقع به طلقة واحدة
كما نص على ذلك الشيخ مرعي الحنبلي وعاينه
ومحمد بن مفلح الرامينى في فروعه وابن
القيم في كتاب الهداية وتبعه في ذلك جماعة
من اتباعه والكل اعتمدوا ما قاله شيخ الاسلام
المذكور تابعا في ذلك اقوال بعض الصحابة
والتابعين لان قول الصحابي حجة عندنا
في المذهب ومن قلد عالما لقي الله سالما وشيخ
الاسلام المذكور لان اهل زمانه تشهد وله
بالاجتهاد والله اعلم الفقير سالم المعدي

حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليتعهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعهد احدكم اقاربه بالخير
انتهى

هذا الكتاب مانع السفاح في تعليم • عاقد النكاح على الكمال • والتمام •

وقف هذه الكتب بكمال من محمد عبد العظيم الشافعي واخيه محمد امام الشافعي على روح والدهما وجعلا شرط كتب الوقف باخر كتبهما المنصوصة على ظهر كتبهما الموقوف عنهم

تنبيه خرج عن قولهم صمات البكر رضا والثيب تعرب عن نفسها ابكار ثمانية ابكار فانهن يعبرن عما في ضميرهن كالثيبات الاولى البكر البالغ المرشدة ولو وافت اب الثانية التي عضلها الولي فمنعها ولها من النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها الثالثة التي زوجت بعرض اجنبي ولو اب لها ولا رضي لا بد من بانها مشترية والبيع والشرا لا يلزم بالصمت الرابعة التي زوجت بغير نقد ولو كان ابيها او زوجها ابوها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب لها الخيار ولو مجبرة السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة السابعة البكر التي تعدي الولي عليها وهو المراد بالافتيات فتستأذن فتقتصر اذنها الى النطق الثامنة المعنسة وهي من طالت اقامتها بيت اهلها وحد سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او خمسون او ستها للسنين اقوال ونظمها الشنشاني فقال ثمان من الابكار لا بد انها يعبر عن مقصودها بالنطق

نظم ما يجري من الثواب للانسان بعد موته لبعضهم قال

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري • وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير مع اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بناء محل ذكر • وتعليم لقرآن كريم

استغاثة

فخذها من احاديث بحصر •

المدد ابث احمال يا سامع الشكوى • فانت الذي تدري السرائر والنجوى
بسالتذكر بالكتب التي منك انزلت • وبالانبيا الصابرين على البلوى
وبالعلما العاملين بعلمهم • وبالاوليا السالمين من الدعوى
وبالحجر الاسعد وزمزم والصفا • وبالحرمين الاخشين حق الاسوى
وبالمسجد الاقصى وبالحجر الذي • تحط عليه السيئات كما يروى
تسخر لي رزقا حلالا ميسرا • وتوهبني العلم الشريف مع التقوى
وتجعلني من خاص امة احمد • عليك بالله يا قابل الدعوى

تمت الاستغاثة